

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
كلية العلوم الاسلامية / جامعة ديالى  
قسم العقيدة والفكر الاسلامي

## التقليد في الفقه وبعض احكامه

بحث مقدم الى مجلس كلية العلوم الاسلامية قسم العقيدة والفكر الاسلامي وهو من متطلبات  
نيل درجة البكالوريوس في العلوم الاسلامية

اعداد الطالبة

نبأ ياسين طه

بأشراف

أ.م.د. سلمان عبود يحيى

٢٠٢٢ م

١٤٤٣ هـ

الآية

بسم الله الرحمن الرحيم

**رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمَنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا**

**فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ**

آل عمران / آية ١٩٣

## الإهداء

الى روح ابي الطاهرة رحمه الله

الى اعز واغلى انسانة في حياتي التي انازلت دربي بنصائحها وكانت مجرا صافيا يجري بفيض الحب

والبسمة . .

الى من زينت حياتي بضياء البدر وشموع الفرح . .

الى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وكانت سببا في اتمام دراستي . .

الى من علمتني الصبر والاجتهاد الى الغالية على قلبي أُمي . .

الى حبيبي ورفيق دربي الى من شاركني السعادة والحزن وشاركني لحظات النجاح والفشل وقاسمني لذة الفرح

ومرارة الالم . . زوجي العزيز

اهدي اليكم بحبي

## الشكر والثناء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا

محمد وعلى آله وصحبه ومن أتبعهم بإحسان الى يوم الدين' وبعد....

فأني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي أنجاز هذا العمل بفضله فله الحمد

أولاً وآخرًا.

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدو لي يد المساعدة، خلال هذه الفترة وفي مقدمتهم

أستاذي المشرف على البحث الأستاذ الدكتور (سلمان عبود يحيى) الذي لم يدخر

جهداً في مساعدتي كان يحثني على البحث ويرغبني فيه ويقوي عزمي عليه

فله من الله الأجر ومني كل تقدير حفظه الله ومتعته بالصحة والعافية ونفع بعلمه.

## المحتويات

أ	الآية	-----
ب	الاهداء	-----
ت	الشكر والثناء	-----
٢	المقدمة	-----
٣	المبحث الاول : التقليد اهميته واركانه	-----
٣	المطلب الاول : التقليد في اللغة والاصطلاح	-----
١٤	المطلب الثاني : اهمية التقليد	-----
١٦	المطلب الثالث : اركان التقليد	-----
١٧	المبحث الثاني : المقلد فيه	-----
١٧	المطلب الاول : التقليد في معرفة الله وتوحيده	-----
٢٨	المطلب الثاني : التقليد في اصول الفقه	-----
٣٠	المطلب الثالث : التقليد في البدع	-----
٣٤	المبحث الثالث : المقلد	-----
٣٤	المطلب الاول : تقليد المجتهد العدل	-----
٣٨	المطلب الثاني : تقليد المجتهد الفاسق وتقليد الجاهل	-----
٤١	المطلب الثالث : تقليد الحاكم	-----
٤٣	الخاتمة	-----
٤٤	المصادر والمراجع	-----

## خطة البحث

### المقدمة

المبحث الاول : التقليد ، اهميته واركانه

المطلب الاول : التقليد في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : اهمية التقليد

المطلب الثالث : اركان التقليد

المبحث الثاني : المقلد فيه

المطلب الاول : التقليد في معرفة الله وتوحيده

المطلب الثاني : التقليد في اصول الفقه

المطلب الثالث : التقليد في البدع

المبحث الثالث : المقلد

المطلب الاول : تقليد المجتهد العدل

المطلب الثاني : تقليد المجتهد الفاسق وتقليد الجاهل

المطلب الثالث : تقليد الحاكم

الخاتمة واهم المصادر

## المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، علمه البيان، فالحمد والشكر الله المنان، وأشهد أن لا إله إلا الله الكريم الرحمن، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله بين شرع الله أفصح بيان ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أهل الفصاحة والبيان، وسلم تسليما كثيرا ما تعاقب النيران .

أما بعد :

فإن الله الأكرم الذي علم بالقلم وخلق الإنسان من علق، أمره بالقراءة وأمره بتدبر كتابه حتى يكون بمنزلة قريبة يستطيع أن يفهم بها كتاب الله ويجعل حياته تسير على وفق شرع الله لا تحيد الله لا تحيد عنه قليلاً ولا كثيراً .

ولكن بعض الناس غفلوا عن ذلك واستسلموا للدعة وطلبوا الحياة الدنيا فعجزوا عن استخراج كثير من الأحكام الشرعية لحوادثهم فاحتاجوا إلى التقليد .

وللحاجة الماسة للتقليد احتيج إلى بيان أحكامه ومعرفة تفاصيله ، ومن هنا عقدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع كتابة منظمة بلغة مفهومة و واضحة.

وقد جعلت بحثي متكون من مقدمة وثلاث مباحث :

المبحث الاول يتكون من تعريف التقليد واهميته واركانه .

والمبحث الثاني اشتمل على ثلاث مطالب وهي : التقليد في معرفة الله، والتقليد في اصول الفقه، والتقليد في البدع .

والمبحث الثالث اشتمل على ثلاث مطالب ايضا وهي: تقليد المجتهد العدل، وتقليد الفاسق والجاهل، وتقليد الحاكم .

والخاتمة بينت فيها اهم ما توصلت اليه في البحث .

## المبحث الاول : التقليد اهميته واركانه

### المطلب الاول : التقليد في اللغة والاصطلاح

#### اولاً : التقليد لغةً:

#### ١- أصله في اللغة :

التقليد مأخوذ من الفعل قَلَدَ يَقْلُدُ تقليداً، فهو بتشديد اللام في ماضيه ومضارع مع كسرها في المضارع، وليس من قلد بتخفيف اللام إذ مصدرها قلدا .

#### ٢- معانيه :

مادة قلد في اللغة لها معان عدة منها : الجمع، والشرب ، والغرق، واللوي (١).

أما التقليد فله معان منها :

١- اللزوم : ومنه حديث : « قَلَدُوا الخيل ولا تَقْلُدُوها الأوتار » (٢) أي : قلدوها وألزموها طلب أعداء الدين والدفاع عن المسلمين ، ذكره ابن منظور (٣) في لسان العرب (٤) .

٢ - التعليق : قال ابن فارس (٥) : « القاف واللام والادال أصلان صحيحان يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء وليه به... فالتقليد تقليد البدنة وذلك أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هديٌّ، وأصل القلد القتل ويقال : قَلَدَ فلان فلانا قلادة سوء إذا هجاه بما يبقى عليه وسُمِّه » (٦) .

٣ - التحمل : تقول : تقلد الأمر ، أي احتمله (١) .

(١) لسان العرب لابن منظور : المؤلف : محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥ ، ٣ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ .  
(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده : ٣ / ٣٥٢ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٥ / ٢٦١ « رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار، ورجال أحمد ثقات » ا . هـ . وانظر الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : ١٤ / ٣١٢ ، ورواه أحمد : ( ٤ / ٣٤٥ ) عن أبي و الجشمي .  
(٣) ابن منظور : محمد بن مكرم، جمال الدين بن منظور، إمام لغوي حجة، ولد بمصر سنة ٦٣٠ هـ، تولى القضاء في طرابلس وعمي في آخر عمره ، له : « مختار الأغاني - ط » ١٢ جزء، توفي سنة ٧١١ هـ بمصر . [ انظر : بغية الوعاة : ص ١٠٦ ] .  
(٤) ابن منظور، لسان العرب : ٣ / ٣٦٦ .  
(٥) ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب ، ولد في قزوين سنة ٣٢٩ هـ، له كتاب « حلية الفقهاء - ط »، وله شعر حسن، توفي سنة ٣٩٥ هـ في الري ، [ انظر : وفيات الأعيان : ١٠ / ١١٨ ] .  
(٦) معجم مقاييس اللغة : ١٩ / ٥ .

## سبب تسميته تقليدا :

اختلف العلماء في ذلك وإجماله فيما يأتي :

١- قال الشوكاني<sup>(٢)</sup> : " إنه مأخوذ من القلادة في العنق، فكان المقلد جعل ذلك الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده " (٣) .

٢ - قال ابن منظور ما معناه : ومن معاني التقليد اللزوم، ومنه التقليد في الدين<sup>(٤)</sup> .

٣ - قال ابن قدامة<sup>(٥)</sup> : يستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص استعارة كأنه ربط الأمر بعنقه ، كما قال لقيط الأيادي<sup>(٦)</sup> :

قلدوا أمركم لله دركم          رحب الذراع بأمر الحرب مضطلعاً<sup>(٧)</sup>

٤ - وقال عبد القادر بن بدران<sup>(٨)</sup> : "كأن المقلد يطوق المجتهد إثم ما غشه به في دينه، وكتمه عنه من علمه"<sup>(٩)</sup> .

(١) ابن منظور ، لسان العرب : ٣ / ٣٦٧ .

(٢) محمد بن علي الشوكاني : ولد سنة ١١٧٣ هـ في شوكان باليمن، فقيه يمانى مجتهد، فيه شيء من التشيع، ولي القضاء في صنعاء فترة ، له تأليف منها : نيل الأوطار، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، توفي سنة ١٢٥٠ هـ . (البدر الطالع : ٢ / ٢١٤ - ٢٢٥).

(٣) إرشاد الفحول : ٢٦٥ ، وانظر أيضا : الصحاح : ٢ / ٥٢٧ ، تاج العروس : ٦٩ / ٦٩ ، الإحكام للآمدي : ٤ / ٢٩٧ ، شرح الكوكب المنير : ٤ / ٥٢٩ .

(٤) لسان العرب ٣ / ٣٦٦ ، وانظر : التمهيد لأبي الخطاب : ٤ / ٣٩٥ .

(٥) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي : الموفق أبو محمد، فقيه سلفي حنبلي، له اجتهادات جيدة، ولد سنة ٥٤١ هـ ومات سنة ٦٢٠ هـ، ارتحل في طلب العلم رحلات، صاحب أخلاق فاضلة ، من تأليفه « المغني » في الفقه . قال تقي الدين ابن تيمية : ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفق . ( ذيل طبقات الحنابلة : ١٣٣ / ٢ - ١٤٩ ).

(٦) لقيط بن يعمر [ أو معمر ] بن خارجة الأيادي : شاعر جاهلي من أهل الحيرة ، وهذا البيت من قصيدة بعث بها إلى قومه بني إباد ينذرهم من جيش وجهه كسرى إليهم، مطلع القصيدة :

يا عبلة من محتلتها الجرعا          هاجت لي الهم والأحزان والوجعا  
( الشعر والشعراء : ١٥١ ، ١٥٤ ، معجم ما استعجم : ١ / ٧٢ ) .

(٧) ابن قدامة وآثاره الأصولية : ٢ / ٣٨٢ .

(٨) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدومي : فقيه أصولي سلفي حنبلي، عارف بالأدب والتاريخ، ولد في دومة قرب دمشق، ولي إفتاء الحنابلة بدمشق مدة، من تأليفه تهذيب تاريخ ابن عساكر ، والمدخل لمذهب الإمام أحمد، توفي ١٣٤٦ هـ في دمشق [ الأعلام : ٤ / ٣٧ ] .

(٩) نزهة الخاطر العاطر : ٢ / ٤٥٠ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ٣٨٩ .

٥ - وقال علاء الدين السمرقندي<sup>(١)</sup> : "سمى تقليدا : لأنه جعل عاقبة ما قلده قلادة عنقه إن كان حقا أو باطلا"<sup>(٢)</sup> .

٦ - وقال أبو الخطاب<sup>(٣)</sup> : مشتق من تطويق المقاد للمقلد، وما يتعلق بذلك الحكم من خير وشر كتطويق قلادته، وخص بذلك لأن القلادة ألزم الملابس لعنق الإنسان، ولهذا يقال للشيء اللازم هذا عنق فلان - أي لزومه له كلزوم القلادة - قال الله تعالى: ( وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه)<sup>(٤)</sup> . قيل في التفسير : هو خيره وشره ، وإنما سمي بذلك لأن المقلد يقبل قول المقلد بغير حجة، فيلزم المقلد ما كان في ذلك القول من خير وشر . ا . هـ .<sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> علاء الدين السمرقندي : شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، أصولي حنفي توفي سنة ٥٥٣ هـ على حسب ما في كشف الظنون . [ الجواهر المضوية : ٨٣/٣ ، كشف الظنون : ١٩١٦ / ٢ ] .

<sup>(٢)</sup> ميزان الأصول : ص ٦٧٥ .

<sup>(٣)</sup> أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواني، علامة ورع عابد، إمام الحنابلة في عصره، ولد سنة ٤٣٢ هـ في بغداد، وتوفي سنة ٥١٠ هـ، من مؤلفاته « الانتصار في المسائل الكبار » . [ شذرات الذهب : ٤/٢٧ ] .

<sup>(٤)</sup> سورة الإسراء: الآية ١٣ .

<sup>(٥)</sup> التمهيد : ٣٩٥ / ٤ .

## ثانياً : التقليد اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الأصوليين في بيان حد التقليد والمراد منه ، وبعضها مشابه لبعض مما سيجعلني أقسمها إلى مجموعات بحسب أصولها، فمنها ما يجعل التقليد قبولاً، ومنها ما يجعله أخذاً، ومنها ما يجعله عملاً، ومنها ما يجعله اتباعاً، ومنها ما يجعله التزاماً .

وأورد في كل مجموعة أهم التعريفات فيها، متبوعاً ذلك ببيان ما لاحظته على كل تعريف أوردته، ثم سأختار تعريفاً أرى أنه أقرب التعاريف في بيان ماهية التقليد بإذن الله تعالى .

### ١. من قال : إنه قبول :

أ - كثير من الأصوليين يقول هو : " قبول قول الغير من غير حجة"<sup>(١)</sup> وممن قال به إمام الحرمين<sup>(٢)</sup> والغزالي<sup>(٣)</sup>، وغيرهما.

ويلاحظ عليه أمور :

أولها : في قوله : « قبول » : والقبول هو الرضا بالشيء وميل النفس إليه<sup>(٤)</sup> . فيدخل فيه قبول المجتهدين لأقوال من سبقهم والرضا بها من حيث هي أقوال ولو مع عدم اعتقاد صحتها، لأنها صادرة عن اجتهاد وإن كانوا يخالفونهم في الرأي، وهو ليس من التقليد في شيء .

ثانيها : في قوله : « قول » ، والتقليد ليس محصوراً في القول، فتقليده في فعله تقليد في الاصطلاح، فهذا تعريف غير جامع .

ثالثها في قوله : « الغير » فأضاف ال إلى غير، وقطع غير عن الإضافة، وهذا غير جائز لغة<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر على سبيل المثال : البرهان : ١٣٥٧ / ٢ ، المستصفى : ٣٨٧ / ٢ ، ابن قدامة وآثاره الأصولية : ٣٨٢ / ٢ ، المدخل لابن بدران : ٣٨٨ ، التمهيد لأبي الخطاب : ٤ / ٣٩٥ .

(٢) أبو المعالي الجويني : عبد الله بن عبد الملك بن يوسف ، فقيه شافعي ومتكلم أصولي أشعري، ولد سنة ٤١٩ هـ، له هفوات عديدة منها قوله « إن الله يعلم الكليات دون الجزئيات » ، وهذه هفوة اعتزال هجر عليها، ونفي بسببها، فجاور وتعد. ألف كتباً منها « غياث الأمم - ط » ، توفي سنة ٤٨٧ هـ . [ سير أعلام النبلاء : ١٨ / ٤٦٨ - ٤٧٧ ] .

(٣) أبو حامد الغزالي - بتخفيف الزاي على المشهور نسبة لقريبة غزالة ، وقيل بتشديدها نسبة للغزل - محمد بن محمد بن محمد ولد بخراسان سنة ٤٥٠ هـ ، رحل إلى بلدان عدة، وتولى التدريس في مدارس عديدة، له مؤلفات عديدة منها « إحياء علوم الدين - ط » ، « المنحول من علم الأصول - ط » ، توفي سنة ٥٠٥ هـ بمسقط رأسه . [ طبقات الشافعية : ٤ / ١٠١ - ١٨٣ ]

(٤) لسان العرب : ١١ / ٥٤٠ .

(٥) ضياء السالك إلى أوضح المسالك لابن هشام : تحقيق محمد عبد العزيز النجار : ٣٣١ / ٢ .

ورابعها : في قوله : « من غير حجة » « فيه إخراج لتقليد العامي للمجتهد، لأنه تقليد له اتباعا لقوله تعالى : ( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون )<sup>(١)</sup>، واتباع العامي للمجتهد تقليد - فيما ترجح لدي<sup>(٢)</sup> فهذا تعريف غير جامع .

ب - قال القفال<sup>(٣)</sup> : التقليد " قبول قول الغير وأنت لا تدري من أين أتى بقوله " <sup>(٤)</sup> .

وعليه اعتراضات :

أولها في قوله : « قبول »، وثانيها، وثالثها : في قوله : « قول الغير »، وقد أوضحنا هذه الاعتراضات في التعريف السابق - أ . .

وهنا أمر رابع حيث يخرج تقليد العامي للمجتهد مع العلم : بدليله إذا كان في المسألة اختلاف وللقول الآخر أدلة قوية، وهو تقليد بالمعنى الاصطلاحي على الراجح .

ج - وقال الشوكاني هو : " قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة " <sup>(٥)</sup> .

وعليه اعتراضان رئيسيان :

أولهما : في قوله : « قبول »، وقد تقدم الكلام موضحا قريبا (التعريف أ) .

وثانيهما : في قوله : « بلا حجة » فيه إخراج لتقليد العامي للمجتهد، والله أعلم .

د - وقيل : « قبول قول القائل بلا حجة يذكرها » <sup>(٦)</sup> . ذكره في الورقات في أصول الفقه <sup>(٧)</sup> .

<sup>(١)</sup> سورة النحل : الآية ٤٣ .

<sup>(٢)</sup> هذه المسألة - اتباع العامي للمجتهد هل هو تقليد - فيه قولان لأهل العلم : أحدهما : أنه ليس بتقليد، والذي عليه المحققون أنه تقليد . انظر في ذلك : شرح الكوكب المنير : ٤/٥٣٢ ، مجموع الفتاوى : ١٧ / ٢٠ ، مختصر الطوفي : ١٨٣ ، صفة الفتوى : ٥١ ، ٥٣ ، تيسير التحرير : ٤/٣٤٢ .

<sup>(٣)</sup> القفال : هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي أبو بكر ، محدث أصولي متكلم فقيه شافعي أديب لغوي، ولد سنة ٢٩١ هـ . كان معتزليا ثم أصبح أشعريا، له رحلات كثيرة، من مؤلفاته : « أصول الفقه - خ » ، توفي سنة ٣٦٥ هـ بمكان ولادته الشاش . [ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٢ ] .

<sup>(٤)</sup> إرشاد الفحول : ٢٦٥ ، البرهان : ١٣٥٧ / ٢ .

<sup>(٥)</sup> إرشاد الفحول : ٢٦٥ .

<sup>(٦)</sup> قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين ص ٣٣ .

<sup>(٧)</sup> كتاب في أصول الفقه ينسب لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ظنا ويشكك بعض الناس في نسبه إليه ، لاختلاف الآراء فيه عما في البرهان وعما في المنحول للغزالي - لأنه تعليقات سجلها الغزالي من كلام الجويني - ولا مانع من أن يختلف اجتهاد الإنسان من وقت لآخر، وقد طبع هذا الكتاب في سنة ١٣٧٧ هـ في الرياض على نفقة جدي الشيخ عبد العزيز بن محمد الشثري .

وعليه ملاحظات :

ثلاثة منها في قوله : « قبول قول القائل بلا حجة » وقد تقدم إيضاحها قريبا .

ورابعها : في قوله : « يذكرها » ولو ذكر المجتهدا للمقلد حجته لكان تقليدا كما سلف .

وخامسها : أن التعريف غير مانع، لأن فيه إدخالا لاتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا كل من قوله حجة بذاته في التقليد وليس ذلك من التقليد في شيء .

هـ - وقيل : " هو قبول قول المقلد بغير حجة" (١) .

وفيه ملاحظات:

أولها : في قوله : « قبول » .

وثانيها في قوله : « قول » وتقدمت .

وثالثها : في قوله : « المقلد » وهذا تعريف بما لا يعرف إلا بعد معرفة المعرف، وهذا دور عندهم ولا يصح جعله في التعريف .

ورابعها : في قوله : « بغير حجة » وتقدم .

و - وقال عبد القادر شيبه الحمد (٢) : " هو قبول قول غيره من غير معرفة دليله " (٣) .

وعليه اعتراضات :

أولها : في قوله : « قبول » .

وثانيها : في قوله : « قول »

وثالثها : في قوله : « من غير معرفة دليله » .

وقد تقدم توضيح هذه الاعتراضات قريبا .

(١) انظر : المسودة ص ٥٥٣ .

(٢) عبد القادر شيبه الحمد : عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، والمدرس بالمسجد النبوي، له كتاب « فقه الإسلام في شرح بلوغ المرام - ط » في ١٠ أجزاء .

(٣) إمتاع العقول ص ٢٠٣ .

ز - قال الصنعاني<sup>(١)</sup> : « هو قبول قول الغير بلا مطالبة بحجة »<sup>(٢)</sup> وفيه مثل ما تقدم .

٢- من قال : إنه عمل :

أ - قال محب الدين بن عبد الشكور<sup>(٣)</sup> : هو : " العمل بقول الغير من غير حجة " <sup>(٤)</sup> .

وعليه ملاحظات :

أولها : في قوله : « العمل » والتقليد قد يكون في الاعتقاد كما يكون في الأعمال .

وثانيها : في قوله : « بقول » والتقليد قد يكون لعمل غيره كما يكون لقوله .

وثالثها : في قوله : « الغير » وهذا لا يصح لغة .

ورابعها : في قوله : « من غير حجة » وفيه إخراج لتقليد العامي للمجتهد مع العلم بدليله .

ب - وقال الأمدى<sup>(٥)</sup> : هو : " العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة " <sup>(٦)</sup> .

وبذلك تخلص من الملاحظة الرابعة في التعريف الذي قبله ولكن الثلاث الأولى لا تزال ملازمة له .

ج . وقال ابن الهمام<sup>(٧)</sup> : هو : " العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منه " <sup>(٨)</sup> .

وعليه ملاحظات :

أولها : في قوله : « العمل » فأخرج التقليد في الاعتقاد .

<sup>(١)</sup> محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف « بالأمير » : ولد سنة ١٠٩٩ هـ ، إمام محدث مفسر أظهر الاجتهاد فجرت له مع أهل عصره خطوب ومحن ، ملتزم للسنة ، له تأليف منها « سبل السلام - ط » ، و « العدة على العدة لابن دقيق العيد - ط » ، توفي سنة ١١٨٢ هـ . [ البدر الطالع : ١٣٣ - ١٣٩ ] .

<sup>(٢)</sup> أصول الفقه ( المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل ) ص ٤٠٣ .

<sup>(٣)</sup> هو محب الدين بن عبد الشكور البهاري الهندي : أصولي ، فقيه حنفي ، ولي القضاء في لكهنو ثم حيدر آباد الدكن ، من كتبه « سلم العلوم - ط » في المنطق ، توفي سنة ١١١٩ هـ . [ انظر : أبجد العلوم ص ٩٠٥ ] .

<sup>(٤)</sup> فواتح الرحموت : ٤٠٠ / ٢ ، وانظر : إرشاد الفحول ص ٢٦٥ .

<sup>(٥)</sup> الأمدى : علي بن محمد التغلبي أبو الحسن ، ولد في آمد من ديار بكر سنة ٥٥١ هـ ، وتعلم في بغداد والشام وانتقل إلى القاهرة ودرس بها . له « مختصر منتهى السؤل - ط » ، توفي سنة ٦٣١ هـ في دمشق . قال الحافظ الذهبي فيه : وقد نفي من دمشق لسوء اعتقاده ، وصح عنه أنه كان يترك الصلاة ، نسأل الله العافية ، وكان من الأذكىء ، سامحه الله وعفا عنه . [ انظر : لسان الميزان : ١٣٤ / ٣ ] .

<sup>(٦)</sup> الإحكام للأمدى : ٤ / ٢٩٧ .

<sup>(٧)</sup> الكمال بن الهمام : محمد بن عبد الواحد كمال الدين : أصولي مفسر فقيه حنفي لغوي فرائضي ، ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠ هـ ، وجاور بالحرمين مدة ، له « فتح القدير في شرح الهداية - ط في ٨ مجلدات » ، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ . [ انظر : الضوء اللامع : ١٢٧ / ٨ - ١٣٢ ] .

<sup>(٨)</sup> تيسير التحرير : ٤ / ٢٤١ .

وثانيها : في قوله : « بقول » فأخرج التقليد لعمل المقاد .

وثالثها : في قوله : « بلا حجة منه » فأخرج تقليد العامي للمجتهد مع العلم بدليله .

### ٣- تعاريف من قال : إنه أخذ :

أ - قال الفتوحي<sup>(١)</sup> : " هو أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله " (٢) .

وعليه ملاحظات :

أولها : في قوله : « أخذ » والأخذ هو الحوذ والجبي والجمع<sup>(٣)</sup> ، فيدخل في ذلك جمع أقوال

العلماء في إحدى المسائل أو بعضها وهذا ليس من التقليد في شيء .

وثانيها : في قوله : « الغير » وهذا لا يصح لغة كما سبق إيضاحه .

وثالثها : في قوله : « بلا معرفة دليله » فيه إخراج لتقليد العامي للمجتهد .

ب - وقال بعض المالكية<sup>(٤)</sup> : هو " أخذ القول من غير قيام حجة على الأخذ " (٥) .

وعليه مأخذ:

أولها : في قوله : « أخذ » فأدخل جمع الأقوال في التقليد .

وثانيها : في قوله : « القول » فأخرج التقليد للفعل .

وثالثها في قوله « من غير قيام حجة على الأخذ » .

(١) ابن النجار الفتوحي : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الشهير بابن النجار ، أصولي فقيه حنبلي، ولد سنة ٨٩٨ هـ، تولى الإفتاء والقضاء مدة، له « منتهى الإرادات في الجمع بين المنتهى والإقناع وزيادات - ط »، توفي في حدود السبعين وتسعمئة . [ النعت الأكمل : ١٤٢، شذرات الذهب : ٨/٣٩٠ ]

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/٥٢٩ .

(٣) معجم مقاييس اللغة : ٦٨ / ١ .

(٤) نسبه في نشر البنود لابن الحاجب .

(٥) نشر البنود على مراقبي السعود : ٣٣٦ / ٢ .

جـ - وقيل : هو الأخذ بقول الغير ممن ليس قوله حجة شرعية من غير مطالبته بالدليل الذي بنى عليه حكمه<sup>(١)</sup> .

#### ٤. تعاريف من قال : إنه اتباع :

أ - قيل : هو "اتباع الرجل غيره على تقدير أنه محق وتقديم رأيه على رأي نفسه لكونه من أهل النظر والاستدلال بلا دليل"<sup>(٢)</sup> .

وعليه ملاحظات :

أولها : في قوله : « الرجل » فأخرج المرأة .

وثانيها : أنه على هذا التعريف يكون اتباع قول الصحابي تقليداً<sup>(٣)</sup> وليس كذلك .

وثالثها في قوله : « بلا دليل » وقد تقدم بيان ذلك .

ب - وقال علاء الدين السمرقندي : " هو اتباع الرجل الجاهل العالم لعلمه وورعه واعتقاده لما يعتقد على طريق الجزم والحثم من غير تردد وشك، وإن لم يكن بناء على دليل"<sup>(٤)</sup> .

وعليه ملاحظات :

أولها : إخراج تقليد النساء .

وثانيها إخراج تقليد المجتهد للمجتهد .

وثالثها إخراج ما كان من التقليد مبنياً على الظن كما لو تعدد المجتهدون واختلفوا فرجح .

ورابعها إخراج تقليد العالم لهوى في نفس المقلد .

(١) انظر : كتاب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى : القسم الأول للدكتور حسن أحمد مرعي ص ١٤٧ . ويؤخذ على تعريفه قوله : الأخذ فأدخل جمع الأقوال، وقوله : « يقول » فأخرج ما كان يعمل، وقوله : « الغير » خطأ لغة، وقوله : « ممن ليس قوله حجة شرعية » أدخل الأخذ بالإجماع، وأخرج مطالبة المقلد بالدليل فيما قلده مع العلم بدليله كما سبق بيانه .

(٢) ميزان الأصول ص ٦٧٥ .

(٣) هذه المسألة اختلف فيها أهل الأصول : فقيل : الأخذ بقول الصحابي واتباعه تقليد وقيل ليس بتقليد، ولعل الخلاف فيها مبني على الخلاف في حجية قول الصحابي . وفي شرح الكوكب : قال شيخ الإسلام : إن الرجوع إلى قول الصحابي ليس بتقليد لأنه حجة وفي المسودة : وأما الصحابي فلا يجوز للعالم تقليده في إحدى الروايتين وهو الأقوى عندي . ا . هـ . انظر : شرح الكوكب المنير : ٤/٥٣٠ ، المسودة ص ٥٥٣ ، الأصول من علم الأصول ص ٧٧ : واتباع الصحابي إذا قلنا إن قوله حجة فلا يسمى « تقليداً » لأنه اتباع للحجة لكن قد يسمى تقليداً على وجه التوسع والمجاز . ا . هـ .

(٤) ميزان الأصول ص ٦٧٥ .

ج - وقال الشيخ محمد العثيمين<sup>(١)</sup> : هو " اتباع من ليس قوله حجة " (٢) .

وهو تعريف جيد وعليه ملاحظتان :

الأولى : دخول التقليد في أمور الدنيا فيه، ودخول أخذ القاضي بأقوال الشهود.

الثانية : الإلباس : إذ قد يظن أن ( الاتباع ) مضاف إلى فاعله .

(٢) ، د - وقيل : " هو اتباع الغير بدون حجة ولا شبهة " (٣) ، ويؤخذ عليه في قوله الغير،

وبدون حجة، وقوله : « ولا شبهة » لا فائدة له .

هـ - من قال : إنه التزام :

أ. في مراقي السعود<sup>(٤)</sup> قال : "هو التزام الأخذ بمذهب الغير بلا علم لدليله الذي تأصلاً" (٥)

وعليه ملاحظات :

أولها : في قوله : « الأخذ » وهو لا يصح تقييد التقليد به كما سبق .

وثانيها : في قوله : « الغير » وهو لا يصح لغة .

وثالثها : في قوله : « بلا علم لدليله » والمقلد قد يعلم دليل مقلده .

ب - وقال عبد الله الشنقيطي<sup>(٦)</sup> : " هو التزام مذهب الغير بلا علم لدليله الخاص " (٧) .

(١) محمد بن صالح آل عثيمين : عالم من علماء العصر الحاضر ، أكثر من الدراسة على الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي . وهو الآن عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ومدرس بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم ، وإمام الجامع بعينزة وله اشتغال بالتدريس فيه . [ انظر : علماء نجد خلال ستة قرون : ٢ / ٤٢٦ ] .

(٢) الأصول من علم الأصول ص ٧٧ .

(٣) أصول الفقه ( إجابة السائل شرح بغية الأمل ص ٤٠٣ ) .

(٤) هي منظومة شعرية، نظمها عبد الله الشنقيطي - ستأتي ترجمته - ، وأشار فيها لكثير من الخلافات إشارات بسيطة ولا يترك غالباً بيان الخلاف داخل مذهبها واسمها [ مراقي السعود الى الفلاح والصعود ] .

(٥) نشر البنود على مراقي السعود : ٢ / ٣٣٥ .

(٦) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي : أبو محمد، فقيه مالكي علوي النسب ، تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، وأقام بفاس مدة وحج وعاد إلى بلاده « شنقيط » فتوفي فيها سنة ١٢٣٥ هـ، من كتبه « هدي الأبرار على طلعة الأنوار - خ » . [ انظر : الوسيط في تراجم أدياء شنقيط ص ٣٨ ] .

(٧) نشر البنود : ٢ / ٣٣٥ .

ويؤخذ على عبارته ما يأتي :

١ - قوله : « الغير » وهو لا يصح .

٢ - قوله : « بلا علم لدليله الخاص » والمقلد قد يعلم دليل مقلده .

٦- تعريف آخر :

- هو أن يعتمد الإنسان في فهم الحكم من الدليل على غيره لا على نفسه<sup>(١)</sup> .

وهذا تعريف جيد لكن يؤخذ عليه إدخاله للأحاديث النبوية المفسرة للقرآن واتباعها في مسمى التقليد وليس الأمر كذلك .

**\* التعريف المختار :**

بعد ذكر التعاريف السابقة مع بيان ما يؤخذ عليها يظهر لي أن الأفضل أن يقال في تعريف التقليد اصطلاحاً:

(التزام المكلف في حكم شرعي مذهب من ليس قوله حجة في ذاته) .

(١) الاجتهاد : د. سيد محمد موسى ص ٥٦٧ .

## المطلب الثاني : أهمية التقليد

تتجلى أهمية التقليد بمعرفة ما يأتي من أمور :

**أولاً :** أن شروط الاجتهاد عسيرة تتعذر على أكثر الناس إذ المجتهد لابد أن يكون ذكيا نبيا متيقظا عالما باللغة واللسان، عالما بالكتاب والسنة، ناسخها ومنسوخها، مجملها وموضحها، خاصها وعامها، مطلقها ومقيدها، مع معرفة الأسانيد صحة وسقما، عالما بالإجماع، وهذه الشروط قليل توفرها، عزيز وجودها في إنسان واحد، لذا فإن الله بين حكم التقليد لكي يسلكه من لم يستطع الاجتهاد .

**وثانيا :** في قلة المجتهدين وكثرة من يضادهم، فكانت الحاجة للتقليد قوية .

**وثالثا :** في قلة الوقت، فإن العامي إذا نزلت به حادثة فإذا لم نجوز له التقليد ونبين له أحكامه فمتى سيبلغ رتبة الاجتهاد ليعرف حكم هذه النازلة، بل لعله لا يبلغ هذه الرتبة، أفنتضيع الأحكام؟!

زد على ذلك أن الاجتهاد يحتاج إلى مزيد وقت مع التفرغ للممارسة والنظر مع نفاذ القريحة وخلو المشاغل .

**ورابعا:** أن بالتقليد تعمر الدنيا، إذ لو لم يكن التقليد سائغا لأدى إلى انقطاع الحرث وهلاك النسل وتعطل الحرف وفساد الصنائع والاشتغال عن المعاش، ويؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس كلهم بالعلم وطلبه لتحصيل رتبة الاجتهاد، بل يؤدي إلى إهلاك العلماء .

**وخامسا :** أن رفع التقليد هو من الحرج والإضرار المنفي في شرعنا المطهر، قال تعالى : ( وما جعل عليكم في الدين من حرج )<sup>(١)</sup> ،

(١)سورة الحج :الآية ٧٨ .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » (١).

من هذا المنطلق كان للتقليد أهمية عظيمة ومكانة كبرى في الدين بعامته وفي أصول الفقه  
بخاصة فأفرد بالأبواب والفصول وبينت أحكامه .

(١) هذا حديث يروى من عدة أوجه عن بعض الصحابة منهم:

- ١ - عائشة رضي الله عنها والحديث عنها من طريقين :  
أحدهما : رواه الدارقطني : كتاب الأفضية حديث رقم : ٨٣ (٤/٢٢٧)، وفيه الواقدي متروك.  
وثانيهما : عند الطبراني في الأوسط ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٤/١١٠ ) : رواه الطبراني في الأوسط، وسمر بن أحمد بن  
رشدين وهو ابن محمد بن الحجاج ابن رشدين، وقال ابن عدي : كذبوه .
- ٢ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعنه طريقان :  
أحدهما : رواه ابن ماجه - كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ( ٢/ ٧٨٤ ) . قال في الزوائد : في إسناده جابر  
الجعفي منهم . ١ . هـ . وقد أخرجه أحمد : ١/٣١٣ . ثانيهما : أخرجه الدارقطني كتاب الأفضية حديث رقم ٨٤ بسنده عن داود بن  
الحصين عن عكرمة به . قال ابن حجر عن داود بن الحصين : ثقة إلا في عكرمة . [ تقريب التهذيب : ١٩٨ ] .
- ٣ - حديث عبادة بن الصامت : رواه أحمد ( ٥/٣٢٧ ) ، وابن ماجه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ( ٢/ ٧٨٤ ) ،  
وفي الزوائد : رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، إسحاق بن الوليد لم يدرك عبادة . ١ . هـ .
- ٤ - حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الدارقطني كتاب الأفضية حديث رقم ٨٥ ، والحاكم في المستدرک ( ٥٨ / ٢ ) كتاب البيوع، وقال  
: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وفي إسناده عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد  
الرحمن المدني، وفي لسان الميزان في ترجمته ( ٤/١٥٢ ) قال عبد الحق في أحكامه : الغالب على حديثه الوهم، وقال الدارقطني في  
غرائب مالك : محمد بن عثمان ضعيف .
- 5- حديث أبي هريرة رضي الله عنه : رواه الدارقطني كتاب الأفضية حديث رقم ٨٦ ( ٤/٢٢٨ ) ، وقال الزيلعي ( 4 / 385 ) : فيه أبو  
بكر بن عياش مختلف فيه .  
وقد صححه الألباني . انظر : إرواء الغليل ( ٣/٤٠٨ ) لتعاوض طرقه وانظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة : 1 / 443 برقم ٢٥٠ .

## المطلب الثالث : اركان التقليد

### ١- تعريف الركن :

الركن في اللغة : الناحية القوية ، وركن الشيء : جانبه الأقوى<sup>(١)</sup> .

أما في الاصطلاح :

فقليل : ركن الشيء : ما يقوم به ذلك الشيء .

وقيل : ما يتم به وهو داخل فيه<sup>(٢)</sup> .

والأولى : أن الركن : هو جزء الماهية فركن الشيء جزؤه .

### ٢- أركان التقليد :

أركان التقليد فيما ظهر لي ثلاثة :

أولها : مقلد [ بكسر اللام : اسم فاعل من التقليد ]، وهو المكلف الذي يلتزم قول غيره أو مذهبه ممن ليس مذهبه حجة في ذاته.

وثانيها : مقلد : [ بفتح اللام : اسم مفعول ]، وهو من يلتزم مذهبه الذي ليس حجة في ذاته .

وثالثها : مقلد فيه، وهو العلم أو الفن الذي حصل التقليد والالتزام فيه .

بناء على ذلك سنفرد لكل ركن من هذه الأركان مبحثاً مستقلاً لبيان أحكامه وتوضيح حالاته .

<sup>(١)</sup>لسان العرب : ١٣ / ١٨٥ .

<sup>(٢)</sup>التعريفات ص ٧٦، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : ١ / ٦٥٢ .

## المبحث الثاني : المقلد فيه

### المطلب الاول : التقليد في معرفة الله وتوحيده

#### ١ . الخلاف فيه :

اختلف العلماء في المسائل التي تتعلق بوجود الله ومعرفته وإثبات وحدانيته هل يجوز التقليد فيها أو يجب أو يحرم - على ثلاثة مذاهب .

#### ٢ . أقوال العلماء :

**القول الأول :** ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جواز التقليد في ذلك فهو محرم، وبناء على ذلك يجب على جميع المكلفين البحث والنظر والاستدلال<sup>(١)</sup> .

**القول الثاني :** جواز التقليد فيها، فالبحث والنظر جائز لا واجب، وإلى هذا ذهب العنبري<sup>(٢)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup> .

**القول الثالث :** وجوب التقليد في ذلك، وتحريم البحث والنظر فيه، وإلى ذلك ذهب بعض أهل الظاهر<sup>(٤)</sup> . وتوقف بعض العلماء<sup>(٥)</sup> .

(١) روضة الناظر : ٢ / ٣٨٢ [ من ابن قدامة وآثاره الأصولية ]، المسودة : ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، صفة الفتوى ص ٥١ ، مختصر البعلي ص ١٦٦ ، البلبيل [ مختصر الطوفي ] ص ١٨٣ ، شرح الكوكب المنير : ٤ / ٥٣٣ ، ونسبه لأحمد والأكثر ، وكذا في المدخل لابن بدران ص ٣٨٩ ، التمهيد : ٤ / ٣٩٦ ونسبه لعامة العلماء ، المحصول : ٣ / ٢ ص ١٢٥ ، تيسير التحرير ٤٣ / ٤ ، الإحكام للآمدي : ٤ / ٣٠٠ ، شرح عضد الدين على مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٣٠٥ ، فواتح الرحموت : ٢ / ٤٠١ ، إمتاح العقول ص ٢٠٤ ، نشر البنود : ٢ / ٣٣٧ ، الفقيه والمتفقه : ٢ / ٦٦ ، القول المفيد ص ٦٤ ، إرشاد الفحول : ٢٦٦ . المعتمد لأبي الحسين : ٢ / ٩٤١ ، المحلي على جمع الجوامع : ٢ / ٤٠٢ ، وحكي هذا القول إجماعاً ، وفيه نظر .

(٢) عبيد الله بن الحسن العنبري : فقيه بصري ثقة ، ولد سنة ١٠٥ هـ ، وتولى القضاء ، روى له مسلم في صحيحه ، روي عنه كلام رديء في أن كل مجتهد مصيب ، توفي سنة ١٦٨ هـ . [ تهذيب التهذيب : ٧ / ٧ ] .

(٣) أشار إلى ذلك : الآمدي : الإحكام : ٤ / ٣٠٠ ، ونسبه الرازي في المحصول : ٣ / ٢ ص ١٢٥ إلى كثير من الفقهاء ، واختاره ابن عثيمين ، الأصول ص ٧٧ ، وكذا الصنعاني في إجابة السائل ص ٤٠٥ .

(٤) الإحكام لابن حزم : ٢ / ٨٦١ .

(٥) منهاج الوصول ص ١٢١ .

### ٣. الأدلة :

#### أ - أدلة من منع التقليد :

**الدليل الأول :** أن الله سبحانه وتعالى أمر بالتدبر والتفكر والنظر ومدح أهله، والأصل في الأمر الوجوب، وفي التقليد ترك للواجب فيحرم التقليد . يدل على الأمر بالتدبر ما يأتي :

- قوله تعالى : ( قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبل )<sup>(١)</sup> .

- وقوله : « أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء »<sup>(٢)</sup> .

- وقوله سبحانه : « وفي الأرض آيات للموقنين (٢٠) وفي أنفسكم أفلا تبصرون »<sup>(٣)</sup> .

- ولما نزل قول الله تعالى ( إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي

الألباب »<sup>(٤)</sup> . . . الآيات . قال النبي ﷺ : « ويل لمن قرأهن ولم يتدبرهن: ويل له ، ويل

له »<sup>(٥)</sup> . فتوعد من ترك النظر والتفكر فيها، فدل على وجوبه .

#### الدليل الثاني :

أن التقليد في ذلك مذموم شرعا، والذم يفيد التحريم، يدل لذلك :

- قوله تعالى : ( وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا

على أمة وإنا على آثارهم مقتدون (٢٣) قال أو لو جننكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم )<sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup>سورة الروم: الآية ٤٢.

<sup>(٢)</sup>سورة الأعراف: الآية ١٨٥.

<sup>(٣)</sup>سورة الذاريات: الآية ٢٠، ٢١.

<sup>(٤)</sup>سورة آل عمران: الآية ١٩٠.

<sup>(٥)</sup>هذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه ( ٩ / ٢ ت : كمال يوسف الحوت ) كتاب الرقائق - باب التوبة رقم ٦١٩ . وانظر : موارد

الظمان حديث رقم ٥٢٣ ص ١٣٩ باب البكاء في الصلاة : عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن زكريا عن

إبراهيم بن سويد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عائشة مرفوعا قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان

بترتيب ابن بلبان : ٢ / ٣٢٩ رقم ٦٢٠ : إسناده قوي، وأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٨٦، ٢٠٠ من طريق عثمان بن

أبي شيبة بإسناده . وذكره ابن كثير في تفسير هذه الآية، وقال : قال ابن مردويه : حدثنا علي بن إسماعيل حدثنا أحمد بن علي الحراني

حدثنا شجاع بن أشرس حدثنا حشرج ابن نباتة الواسطي حدثنا الكلبي وهو أبو جناب عن عطاء عن عائشة . ورواه عبد بن حميد في

تفسيره عن جعفر بن عوف الكلبي عن أبي جناب به . وابن أبي الدنيا في التفكير عن شجاع بن أشرس به وفيه أبو جناب مدلس عنعن .

وذكره في الدر المنثور : ٢ / ١١٠ ، وزاد نسبه إلى الأصبهاني في الترغيب وابن عساكر .

<sup>(٦)</sup>سورة الزخرف: الآية ٢٣، ٢٤.

- وقوله سبحانه حكاية عن الكفار في معرض الذم : « إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا »<sup>(١)</sup> .

- وقوله تعالى إخبارا عن أهل الكتاب على وجه الذم : ( اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أربابا من دون الله )<sup>(٢)</sup> .

### الدليل الثالث : الإجماع :

انعقد الإجماع على وجوب العلم بالله ومعرفته وتوحيده<sup>(٣)</sup> ، والعلم لا يحصل بالتقليد ؛ لأن العلم هو التصديق الجازم المطابق الذي لا يقبل الشك، وهذا لا يحصل بالتقليد لما يأتي :

أ - احتمال كذب المقلد، لأنه غير معصوم، ومن كان كذلك فخبره لا يفيد العلم، ولو أحال الخطأ عليه فلا بد له من دليل ولا دليل .

ب - ولو كان التقليد مفيدا للعلم، إفادته إما عن ضرورة أو عن نظر .

وإفادة التقليد للعلم ضرورة باطل لمخالفة أكثر العقلاء له، ولأن الإنسان لا يجده من نفسه .

وإفادته ذلك نظرا لا يسلم إلا بدليل وثم لا دليل .

### الدليل الرابع :

- قال تعالى : ( وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم وما هم بحاملين من خطاياهم من شيء إنهم لكاذبون )<sup>(٤)</sup> .

فضمنوا لهم أعلى مراتب التقليد وهو حمل الخطايا، فرد الله سبحانه عليهم قولهم وكذبهم في ذلك، فدل ذلك على أنه لا يصح التقليد .

<sup>(١)</sup> سورة الأحزاب: الآية ٦٧ .

<sup>(٢)</sup> سورة التوبة: الآية ٣١ .

<sup>(٣)</sup> انظر : حكاية الإجماع في تيسير التحرير : ٤/٢٤٣ ، الأحكام للأمدى ٤/٣٠٠ ، فواتح الرحموت : ٢/٤٠١ ، شرح الكوكب

المنير : ٤/٥٣٧ ، صفة الفتوى ص ٥١ .

<sup>(٤)</sup> سورة العنكبوت: الآية ١٢ .

## الدليل الخامس :

أن المقلد لا يخلو من أحد حالين :

- إما أن يجوز الخطأ على من يقلده، فهو شاك في صحة مذهبه فلا يجوز تقليده له .

- وإما أن يحيل الخطأ على من يقلده، فيطالب بالدليل على ذلك ولا دليل .

فإن قال : قلدته لقوله عن نفسه : إن أقواله حق، فهذا يحتمل الكذب، فكيف عرف صدقه .

وإن قال : قلدته لقول فلان - سواء من المجتهدين أو غيرهم - فبأي شيء عرف صدق الآخر.

وإن قلدته لسكون نفسه إليه في صدقه فما الفرق بينه وبين سكون أنفاس النصارى واليهود المقلدين ؟ !

## الدليل السادس :

أن طريق معرفة الله وتوحيده العقل، والناس كلهم يشتركون في العقل فلا معنى للتقليد فيه .

ب - أدلة من أجاز التقليد :

## الدليل الأول :

لو كان النظر واجبا لفعله الصحابة رضوان الله عليهم وأمروا به ، فإنهم لا يجتمعون على ترك الواجب ، إذ لو فعلوه لنقل عنهم الخوض والنظر في المسائل الأصولية كما نقل عنهم النظر في الفروع .

بل الأصول أولى لشدة الحاجة والداعي إليها للزومها لكل إنسان ، لكنه لم ينقل عنهم النظر فيها؛ فدل ذلك على أن التقليد ليس بواجب ولا محرم .

\* مناقشته :

نوقش هذا الدليل من عدة جوانب أهمها :

أ - أن ادعاء عدم نظر الصحابة ممنوع، إذ يلزم نسبة الصحابة إلى الجهل بالله تعالى، وهذا باطل إجماعا، يدل على ذلك إيمانهم مع توقف كثير من المشركين عن الإيمان، فهم إنما آمنوا بعد النظر والاستدلال .

ب - أما كونه لم ينقل عنهم المناظرة في ذلك ، فلأن النقل إنما يكون إذا كثر الشيء وهم ليسوا بحاجة إلى الإكثار منه لصفاء أذهانهم وصحة اعتقادهم ورجوعهم إلى الفطر السليمة،



### الدليل الثالث :

أن أدلة الأصول فيها غموض وخفاء فإنها لا يمكن الاطلاع عليها إلا بعد ممارسة شديدة، وأدلة الفروع فيها سهولة ووضوح، وقد جاز التقليد في الفروع دفعا للمشقة مع سهولة أدلتها، فجازه في الأصول أولى لدفع الحرج لغموض أدلته .

ويوضح هذا : أنك لو رجعت إليهم في الطريق الذي منه أخذ التوحيد لم يقوموا ببيان ذلك ولا يتهاى لهم؛ فوجب أن يجوز لهم التقليد فيها كما يجوز في الفروع .

مناقشته :

أنه لا غموض في أدلة التوحيد؛ بل هي سهلة لكل الناس لا على طرق أهل المنطق بل بسجيتهم كما سبق .

### الدليل الرابع :

قياس الأصول على الفروع في جواز التقليد فيهما بجامع تكليف العبد بهما ولعدم الفرق بينهما .

مناقشته :

أن الأصول يطلب فيها القطع وهو لا يحصل بالتقليد بخلاف الفروع . فهناك بينهما فرق ظاهر.

جـ - أدلة من أوجب التقليد :

### الدليل الأول :

أن الله تعالى ذم الجدل وأخبر أنه من صفات الكفار قال تعالى : (ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا) (١) . والنظر يفتح باب الجدل، فكان مذموما محرما، فالتقليد واجب .

(١) سورة غافر: الآية ٤ .

مناقشته :

- بأن النظر لا يستلزم الجدل مطلقا .

- والمراد بالجدال في الآية الجدل بالباطل بدليل قوله تعالى بعد ذلك : « وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق »<sup>(١)</sup> .

وأما الجدل بالحق فإنه ممدوح ومأمور به، بدليل قوله تعالى : « وجادلهم بالتى هي أحسن »<sup>(٢)</sup> ، وقوله ( ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هي أحسن )<sup>(٣)</sup> . ولو كان الجدل بالحق منهيا عنه لما أمر به .

**الدليل الثاني :**

ما ورد عن النبي ﷺ أنه خرج ذات يوم والناس يتكلمون في القدر . قال : فكأنما تفتأ في وجهه الرمان من الغضب ، قال : فقال لهم : « ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض، بهذا هلك من كان قبلكم »<sup>(٤)</sup> .

فنهاهم عن الجدل والخوض في القدر، والنظر يفتح باب الجدل ،فكان محرما فوجب ضده وهو التقليد .

مناقشته :

نوقش هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ قد أوقفهم على الحق في القدر فنهاهم عن المماراة فيه، أو لأنهم حديثو الإسلام .

<sup>(١)</sup>سورة غافر: الآية ٥.

<sup>(٢)</sup>سورة النحل: الآية ١٢٥.

<sup>(٣)</sup>سورة العنكبوت: الآية ٤٦.

<sup>(٤)</sup>رواه الترمذي من حديث أبي هريرة كتاب القدر : باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر وإسناده ضعيف . ورواه ابن ماجه عن ابن عمر في المقدمة برقم ( ٨٥ ) قال في الزوائد : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ( السنن : ١ / ٣٣ ) . ورواه أحمد في مسنده وصححه الشيخ أحمد محمد شاكر : انظر المسند بتحقيقه : ١٠ / ٢٠٠ رقم ٦٦٦٨ ، ورواه بلفظ آخر : يعني الاختلاف في آية من القرآن لا في القدر برقم ٦٧٠٢ و ٦٧٤١ و ٦٨٠١ . وأصله في صحيح مسلم ( ٢٦٦٦ ) كتاب العلم : باب النهي عن اتباع متشابه القرآن .

### الدليل الثالث :

أن النبي ﷺ أمر باتباع السواد الأعظم : كما جاء عنه : « عليكم بالسواد الأعظم »<sup>(١)</sup> ،  
«ومن سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليزِم الجماعة، والشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين  
أبعد»<sup>(٢)</sup> . والتقليد عليه أكثر الخلق والسواد الأعظم منهم فوجب اتباعه .

#### مناقشته :

- الأول حديث ضعيف لا يستند عليه .
- والثاني يراد به الاجتماع حين السفر .
- وأيضا يجب أن المراد به النهي عن الخروج على الإمام أو النهي عن مخالفة الإجماع لا التقليد .
- وادعائكم أن تقليد أكثر الخلق واجب ممنوع، لأن التقليد في العقائد المضلة أكثر من الصحيحة، بدليل قوله تعالى : ( وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله )<sup>(٣)</sup> ، وقوله : « إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم »<sup>(٤)</sup> ، وقوله : « وقليل من عبادي الشكور »<sup>(٥)</sup> ، وقوله : « ولكن أكثر الناس لا يؤمنون »<sup>(٦)</sup> ، وقوله : « وأكثرهم للحق كارهون »<sup>(٧)</sup> ، وحديث : « وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة »<sup>(٨)</sup> ، وقوله ﷺ : « طوبى للغرباء »<sup>(٩)</sup> .

<sup>(١)</sup> رواه ابن ماجه في السنن كتاب الفتن : باب السواد الأعظم حديث رقم ( ٣٩٥٠ ) وفي الزوائد قال : في إسناده أبو خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف ، وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر : سنن ابن ماجه : ١٣٠٣ / ٢ .  
<sup>(٢)</sup> رواه الحاكم في مستدركه ( ١ / ١١٤ ) وصححه وتابعه الذهبي .  
<sup>(٣)</sup> سورة الأنعام : الآية ١١٦ .  
<sup>(٤)</sup> سورة ص : الآية ٢٤ .  
<sup>(٥)</sup> سورة سبأ : الآية ١٣ .  
<sup>(٦)</sup> سورة غافر : الآية ٥٩ .  
<sup>(٧)</sup> سورة المؤمنون : الآية ٧٠ .  
<sup>(٨)</sup> رواه أبو داود ( ٤٥٩٧ ) كتاب السنة باب شرح السنة ، وأحمد في المسند ٤ / ١٠٢ عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما و إسناده صحيح ، ورواه الترمذي ( ٢٦٤٣ ) كتاب الإيمان باب ما جاء في افتراق هذه الأمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي سننه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ضعيف لكن يشهد له ما قبله .  
<sup>(٩)</sup> رواه مسلم ( ١٤٥ ) كتاب الإيمان باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا ، والترمذي ( ٢٦٣١ ) كتاب الإيمان ، عن ابن مسعود رضي الله عنه .

- ويلزم على استدلالكم هذا التوقف عن كل مسألة حتى معرفة قول أكثر الخلق وهذا حرج منفي في شرعنا .

#### الدليل الرابع :

أن النظر مظنة الوقوع في الشبهات والضلال والاختلاف واضطراب الآراء فهو طريق غير آمن، إذ هو محل ظن الوقوع في احتمالات موجبة لشكوك وأوهام مخلة بالإيمان، أما التقليد فهو طريق السلامة من ذلك فهو آمن، فوجب التقليد وحرمة النظر .

مناقشته :

- هذا منقوض بالمقلد : لا يخلو

- إما أن يكون اعتقاده تقليداً لغيره فالكلام فيه كالكلام في مقلده ، وهذا تسلسل .

- وإن كان عن نظر فيلزم فيه المحذور المذكور .

- أن التقليد يلزم منه ما يلزم من النظر بل التقليد يلزم منه محذور آخر وهو احتمال كذب مقلده في خبره له ، بخلاف الناظر فإنه لا يكابر مع نفسه فيما وصل إليه بنظره وبحثه .

- أن من يختار التقليد مع الجهل خوفاً من الوقوع في الشبه مثله كمثل من يقتل نفسه عطشا وجوعا خوفاً من أن يغص بلقمة لو أكل أو يشرق بشرية لو شرب .

#### الدليل الخامس:

لو كان النظر في معرفة الله واجبا ، فلا يخلو هذا الوجوب :

إما أن يجب على العارف وهذا باطل لأنه لو وجب النظر لكان تحصيل حاصل وهو عبث ينزه الشارع عنه .

وإما أن يجب على غير العارف وهذا باطل أيضا لأنه لو وجب عليه النظر، لزم منه أن يكون الجهل بالله تعالى واجبا ضرورة لتوقف النظر الواجب عليه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

مناقشته :

- العارف قد سبقت معرفته بالنظر والاستدلال .

- أما غير العارف فإن الجهل ليس مقدورا للعبد، وإنما أوجبنا عليه النظر لإبعاد هذا الجهل .

ويوضح هذا أن الله تعالى قد أخرج الناس من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئا قال تعالى : ( والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا) ، ثم قال في نفس الآية : ( وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة )<sup>(١)</sup> ، ثم مضى يعدد نعمة الطير والبيوت والجبال والثلثياب<sup>(٢)</sup> ، ثم قال : «كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون»<sup>(٣)</sup> إلى قوله : «يعرفون نعمت الله ثم ينكرونها وأكثرهم الكافرون»<sup>(٤)</sup> .

#### ٤. الترجيح :

بما سبق من أدلة ومناقشات يتضح جليا تحريم التقليد في معرفة الله وتوحيده، والعلم عند الله تعالى، ولأن المخالف يمنع التقليد في أركان الإسلام فهنا أولى .

#### ٥. ثمرة الخلاف :

تتبين ثمرة الخلاف في مسألتين :

#### أ - إثم المقلدين في ذلك :

فعلى القول بتحريم التقليد فالمقلد آثم لتركه النظر في ذلك واعتماده على التقليد<sup>(٥)</sup> .

وعلى الأقوال الأخرى فإن المقلد لا إثم عليه .

<sup>(١)</sup>سورة النحل: الآية ٧٨ .

<sup>(٢)</sup>لكي يستدلوا بها على توحيد الله .

<sup>(٣)</sup>سورة النحل: الآية ٨١ .

<sup>(٤)</sup>سورة النحل: الآية ٨٣ .

<sup>(٥)</sup>تيسير التحرير : ٤٣/٤، شرح الكوكب المنير : ٤/٥٣٧ ، وقد رده الشوكاني في إرشاد الفحول ص٢٦٦ .

## ب - صحة إيمان المقلد :

فقد جعل بعضهم هذه المسألة من ثمرة مسألة حكم التقليد في معرفة الله .

ومذهب الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup> والأوزاعي<sup>(٢)</sup> والثوري<sup>(٣)</sup> وكثير من المتكلمين صحة إيمانه<sup>(٤)</sup>.

ومذهب الأشعري<sup>(٥)</sup> أنه لا يستحق اسم المؤمن إلا بعد عرفان الأدلة. ونسبه الشوكاني لجمهور المعتزلة لعموم أدلة ذم التقليد .

والحق في ذلك أن المقلدين في ذلك أنواع :

- فمن قلد فوافق الفطرة فإن إيمانه صحيح .

- وإن خالف الفطرة في ذلك فالإيمان غير صحيح، وأدلة ذم التقليد إنما ذمت من قلد في باطل<sup>(٦)</sup>.

وأظن أن هذه المسألة مبنية على مسألة أول الواجبات<sup>(٧)</sup> .

(١) هم الإمام أحمد بن حنبل، والنعمان بن ثابت ( أبو حنيفة )، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي .  
(٢) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : فقيه محدث، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ولد سنة ٨٠ هـ في بعلبك امتنع عن القضاء، وكان له مذهب مشهور واندثر، توفي سنة ١٥٧ هـ . [ شذرات الذهب : ١ / ٢٤١ ] .  
(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور : أمير المؤمنين في الحديث ، ولد سنة ٩٧ هـ، طلب منه القضاء فرفض، مات في البصرة سنة ١٦١ هـ مستخفياً . [ تاريخ بغداد : ٩ / ١٥١ ] .  
(٤) تيسير التحرير : ٤٢٣ / ٤ ، ميزان الأصول : ٦٧٦ ، إرشاد الفحول : ٢٦٦ ، فواتح الرحموت : ٢ / ٤٠١ ، المسودة ص ٤٦١ .  
(٥) علي بن إسماعيل الأشعري : ولد سنة ٢٦٠ هـ في البصرة، تلقى مذهب الاعتزال وتقدم فيه ، ثم رجع وجاهر بخلافهم، من كتبه « الإبانة - ط »، و « مقالات الإسلاميين - ط »، توفي سنة ٢٣٤ هـ . [ البداية والنهاية : ١١ / ١٨٧ ] .  
(٦) المسودة ص ٤٦١ .  
(٧) فأهل السنة يرون أنه الشهادة، والأشاعرة على أنه النظر وقيل الشك . [ شرح الطحاوية ص ٢٢ ] .

## المطلب الثاني : التقليد في اصول الفقه

### ١- المراد بأصول الفقه :

هي القواعد التي يتوصل بها مباشرة إلى استنباط الأحكام الشرعية .

### ٢ - أقوال أهل العلم :

يمنع كثير من أهل العلم التقليد في معرفة الله وتوحيده وصحة الرسالة، ثم بعد ذلك يذكرون جواز التقليد فيما عداه ، فعلى هذا فيجوز التقليد في أصول الفقه عندهم<sup>(١)</sup> .

وبعض أهل العلم يذكر عن القرافي<sup>(٢)</sup> أنه منع التقليد في أصول الفقه<sup>(٣)</sup> .

وطائفة أخرى<sup>(٤)</sup> تنسبه لأبي الحسين البصري<sup>(٥)</sup> ، وليس منع ذلك في كتبه<sup>(٦)</sup> ، بل القرافي نسبه لأبي الحسين ولم يصرح به أبو الحسين .

ومن ذلك يعلم أن نسبة ذلك المنع تحتاج إلى تحقيق .

<sup>(١)</sup> تيسير التحرير : ٤٢٣/٤ ، المسودة ٤٦٠ ، صفة الفتوى : ٥٣ .  
<sup>(٢)</sup> أحمد بن إدريس : أبو العباس شهاب الدين من علماء المالكية، ولد في القاهرة، ومن كتبه « الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام - ط » ، توفي سنة ٦٨٤ هـ في القاهرة [ الديباج المذهب ص ٦٢ - ٦٧ ] .  
<sup>(٣)</sup> مختصر البعلي ص ١٦٧ ، شرح الكوكب المنير : ٥٣٥ / ٤ .  
<sup>(٤)</sup> شرح الكوكب المنير : ٥٣٥ / ٤ ، شرح التنقيح ص ٤٣٠ ، ٤٤٣ .  
<sup>(٥)</sup> أبو الحسين البصري : محمد بن علي : معتزلي ولد بالبصرة وسكن بغداد ، وهلك بها سنة ٤٣٦ هـ ، له « شرح الأصول الخمسة » . [ لسان الميزان : ٢٩٨ / ٥ ، تاريخ بغداد : ١٠٠ / ٣ ] .  
<sup>(٦)</sup> المعتمد : ٢/٩٤١ ، ٢/٤٠٢ ، شرح التنقيح ص ٤٤٣ ، ٤٤٤ .

- من الأدلة هنا :

أ - أدلة الجواز :

- ١ - أن منع التقليد فيها يحتاج إلى دليل صالح لذلك ولا دليل .
- ٢ - عموم قوله سبحانه : ( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)<sup>(١)</sup> .
- ٣ - ولأنه لا يجب الإيمان بها ابتداء فأشبهت مسائل الأصول .

ب - أدلة المنع :

- ١ - أن هذه المسائل الأصولية لا يبحثها إلا المجتهد لاستخراج الأحكام الشرعية بواسطتها، والمجتهد لا يجوز له تقليد غيره .

مناقشته :

هذا مبني على القول بعدم تجزؤ الاجتهاد والصواب تجزؤه .

---

(١) سورة النحل: الآية ٤٣ .

## المطلب الثالث : التقليد في البدع

### ١- المراد بالبدعة :

البدع جمع بدعة مأخوذة من الفعل بدع الشيء ببذعه أنشأه واخترعه، والبدعة الحدث<sup>(١)</sup> .

وفي الاصطلاح : ما جعل من الدين مما لم يشرعه الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> .

وقيل : البدعة طريقة محدثة في الدين يضاهي بها أحد مقتضياته<sup>(٣)</sup> .

### ٢. حكمها :

البدع من المحرمات بل من عظامها، وقد تضافرت الأدلة على ذلك :

- قال تعالى : ( أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)<sup>(٤)</sup> .

- وقال سبحانه : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً »<sup>(٥)</sup> .

- ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »<sup>(٦)</sup> .

ويقول : « وكل بدعة ضلالة »<sup>(٧)</sup> .

### ٣- حكم التقليد فيها :

لما كانت البدع محرمة كان التقليد فيها حراما وهذا من جنس ما ذم الله تعالى المشركين من أجله ؛ فإنهم قلدوا الآباء تقليدا أعمى وأطاعوا السادة والعلماء فبذلك استحقوا العذاب الأليم يوم القيامة.

<sup>(١)</sup> لسان العرب : ١٠/٦ .

<sup>(٢)</sup> مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/١٠٨ .

<sup>(٣)</sup> مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٤، ص ١١٦، بحث البدعة : للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع .

<sup>(٤)</sup> سورة الشورى : الآية ٢١ .

<sup>(٥)</sup> سورة المائدة : الآية ٣ .

<sup>(٦)</sup> رواه البخاري ( ٥/٣٠١ ) كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ورواه مسلم ( ١٧١٨ ) كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور عن عائشة .

<sup>(٧)</sup> رواه مسلم ( ٨٦٧ ) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة عن جابر رضي الله عنه ، ورواه أحمد ( ٤/١٢٦ ، ١٢٧ ) ، وأبو داود ( ٤٦٠٧ ) كتاب السنة ، باب لزوم السنة ، والترمذي ( ٢٦٧٨ ) كتاب العلم ، باب ١٦ ، وابن ماجه في المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، والدارمي في المقدمة ( ١ / ٤٤ ) ، والبغوي في شرح السنة ( ١٠٢ ) ج ١ ص ٢٠٥ ، كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنة .

ولكن قد يعذر الجاهل لقوله تعالى : ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً )<sup>(١)</sup> .

#### ٤- التقليد في البدع التي ليس لها مخالف في ظنه :

فإذا أتى إلى من يظنه من أهل العلم والاجتهاد بأمارات وعلامات ظهرت ، فاستفتاه فأفتاه بهذه البدعة فعمل بها مقلدا لمن أفتاه ولا يجد من ينكر عليه ولا يرى نصا يخالف ذلك لقصور فيه : فهذا الظاهر - والله أعلم - أنه معذور، لقوله تعالى : ( فاتقوا الله ما استطعتم )<sup>(٢)</sup> ، ولقوله : ( لا

يكلف الله نفسا إلا وسعها )<sup>(٣)</sup> .

ولأنه فعل ما أمر به الشرع من سؤال أهل العلم فأفتي بذلك فعمل به .

#### ٥- التقليد في التي لها مخالف :

من علم أن نصا من القرآن أو السنة أو الإجماع يخالف هذه البدعة، أو أتاه من ينكر عليه ذلك، فهنا يتحرى في الأمر ويسأل أهل العلم ويستوضحهم عن ذلك .

فإن استبان له الحق تبعه وترك التقليد فيكون لديه شيء من الاجتهاد ويكون له رأي مستقل فانتقل من التقليد إلى الاجتهاد . إذ إن من استبان له النص واضحا وتبين له عدم نسخه فلا يجوز له ترك النص مطلقا، ويدل على ذلك :

- قوله تعالى : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا »<sup>(٤)</sup> .

- وقوله سبحانه : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما »<sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> سورة الإسراء: الآية ١٥ .

<sup>(٢)</sup> سورة التغابن: الآية ١٦ .

<sup>(٣)</sup> سورة البقرة: الآية ٢٨٦ .

<sup>(٤)</sup> سورة النساء: الآية ٥٩ .

<sup>(٥)</sup> سورة النساء: الآية ٦٥ .

- وقوله : « فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى (١٢٣) ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى » (١) .

- وقوله : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » (٢) .

- وقوله : « وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون » (٣) .

- وقوله : « اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون » (٤) .

- وقوله : « وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا (٦١) فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا (٦٢) أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا » (٥) .

- وعن عدي بن حاتم (٦) رضي الله عنه « أنه سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا » قال له : إنا لسنا نعبدهم .

قال : أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونونه . فقلت : بلى، قال : فتلك عبادتهم » (٧) .

(١) سورة طه : الآية ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٢) سورة النور : الآية ٦٣ .

(٣) سورة الأعراف : الآية ٣ .

(٤) سورة النور : الآية ٤٨ .

(٥) سورة النساء : الآية ٦١-٦٣ .

(٦) عدي بن حاتم الطائي : ولد الجواد المشهور ، كان نصرانيا ثم أسلم وثبت على إسلامه في الردة، مات سنة ستين للهجرة . [ الإصابت ٥٤٧٧ : ٢ / ٤٦٠ ] .

(٧) أخرجه الترمذي ( ٣٠٩٤ ) كتاب التفسير، باب ومن سورة براءة، وأخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٨٠ / ١٠ ) ، وأورده السيوطي في ( الدر المنثور : ٢٣٠ / ٣ ) ، وزاد نسبه لابن سعد وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم والطبراني وأبي الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرفة، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث .

- ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا طاعة لأحد في معصية الله »<sup>(١)</sup> .

- ولقوله : « إنما الطاعة في المعروف »<sup>(٢)</sup> .

وقد اتفق العلماء على أن من عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه<sup>(٣)</sup> .

---

<sup>(١)</sup> رواه أحمد ( ٦٦ / ٥ ) عن عمران بن حصين، وقواه الحافظ في فتح الباري ( ١٣ / ١٢٣ )، والحاكم في المستدرک ( ٣ / ٤٤٣ )، وقال : صحيح الإسناد، و وافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٥ / ٢٢٦ ) ثم قال : رواه أحمد بألفاظ والطبراني باختصار وفي بعض طرقه « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »، ورجال أحمد رجال الصحيح .  
وجاء في لفظ من الحديث « لا طاعة لمخلوق في معصية الله تبارك وتعالى » رواه أحمد ( ٤ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ )، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٥ / ٢٢٦ ) وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال البزار رجال الصحيح .

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري ( ١٢٢ / ١٣ ) كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ومسلم ( ١٨٤٠ ) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، وأبو داود ( ٢٦٢٥ ) كتاب الجهاد، باب في الطاعة، والنسائي ( ٢ / ١٥٩ ) كتاب البيعة، باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع، وأحمد ( ١ / ٩٤ ) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

<sup>(٣)</sup> تيسير العزيز الحميد ص ٤٩٠ .

## المبحث الثالث : المقاد

### المطلب الاول : تقليد المجتهد العدل

#### ١- تعاريف :

المجتهد: هو من يبذل غاية الوسع لاستخراج حكم شرعي ظني ممن كملت فيه آلة الاجتهاد<sup>(١)</sup> .  
العدل : من استوت أحواله في دينه، واعتدلت أقواله وأفعاله ، بالصلاح في الدين بأداء الفرائض بسننها الراتبية واجتناب المحارم مع استعمال المروءة<sup>(٢)</sup> .

#### ٢. حكم تقليد المجتهد العدل :

اتفق أهل العلم على جواز تقليد من توفر فيه هذه الصفات من الاجتهاد والعدالة<sup>(٣)</sup> .

#### ٣- الأدلة :

جميع الأدلة التي تدل على جواز التقليد في الفروع هي أدلة تدل على جواز تقليد المجتهد العدل، ومن ذلك : قوله تعالى : ( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون )<sup>(٤)</sup>، فأمر بسؤال أهل الذكر .  
وقال سبحانه : (ولو رده إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)<sup>(٥)</sup> .  
وقوله جل وعلا : « فلولاً نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون »<sup>(٦)</sup> وقال : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »<sup>(٧)</sup>، وأولى الأمر هم العلماء .

<sup>(١)</sup> إرشاد الفحول ص ٢٥٠ .

<sup>(٢)</sup> حاشية الروح المربع لابن قاسم : ٥٩٣ / ٧ ، غاية المنتهى : ٤٧٣ / ٣ .

<sup>(٣)</sup> روضة الناظر : ٣٨٤ / ٢ ، شرح المنار : ٣٧ / ٣ ، التمهيد لأبي الخطاب : ٤ / ٤٠٣ ، المدخل لابن بدران : ٣٨٢ ، المختصر : ١٦٧ ، نشر البنود : ٣٣٨ / ٢ ، المستصفي : ٢ / ٣٩٠ ، فوائح الرحموت : ٢ / ٤٠٣ ، المحصول : ٢ ج ٣ / ١١٢ ، الأحكام للآمدي : ٤ / ٣١١ ، المسودة : ٥٤٥ ، البرهان : ١٣٤١ / ٢ ، صفة الفتوى : ١٣ ، مجموع الفتاوى : ٢٠٨ / ٢٠ ، أعلام الموقعين : ٤ / ٢٨٠ ، شرح تنقيح الفصول : ٤٤٢ ، التمهيد للإسنوي ص ٥٣٠ ، جمع الجوامع : ٢ / ٣٩٧ ، نهاية السؤل : ٣ / ٢٦٥ ، الفقيه والمتفقه : ١٧٧ / ٢ ، تيسير التحرير : ٤ / ٢٤٨ ، إرشاد الفحول : ٢٧١ ، إجابة السائل : ٤٠٧ ، اللع : ٧٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٣٠٧ .

<sup>(٤)</sup> النحل : ٤٣ ، الأنبياء : ٧ .

<sup>(٥)</sup> النساء : ٨٣ .

<sup>(٦)</sup> التوبة : ١٢٢ .

<sup>(٧)</sup> النساء : ٥٩ .

ولما سأل والد العسيف أهل العلم أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>. وما زال الناس منذ عهد النبوة إلى اليوم يسألون العلماء المجتهدين من أهل العدل<sup>(٢)</sup>.

#### ٤. كيفية معرفة المجتهد العدل :

هناك طرق عديدة في معرفة المجتهد العدل وبعضها مرضي بالاتفاق وبعضها مختلف فيها، وأبرز هذه الطرق ما يلي :

#### أ - الانتصاب للفتيا بمشهد من العلماء :-

فيكون منتصبا للإفتاء معظما عند الناس . وعليه جماهير العلماء<sup>(٣)</sup> ، وقد ذكره الأمدى اتفاقا<sup>(٤)</sup> . والمراد هنا : أن يكون منتصبا للفتيا بمشهد من أعيان العلماء والناس يستفتونه ويجمعون على سؤاله مع انقيادهم لفتواه . لكن قال ابن حمدان<sup>(٥)</sup> : ولا ينبغي أن يكفي في هذه الأزمان مجرد تصديه للفتوى واشتهاره بمباشرتها<sup>(٦)</sup> .

والصحيح أن ذلك إذا انتشر بين أهل العلم فلم ينكروه دل على علمه وعدم خطئه، إذ إن أهل العلم لا يسكتون عن المنكرات ، ومن أعظمها القول على الله بلا علم .

#### ب - أخذ الناس العلم عنه :

يعني بالإضافة إلى ما سبق<sup>(٧)</sup> وليس المراد اكتفائه بهذه الخصلة لوحدها، وإن قال بذلك طائفة من أهل العلم<sup>(٨)</sup> ، لكن الصحيح أنها لا تكفي بمجردهما<sup>(٩)</sup> .

<sup>(١)</sup> هذا الحديث رواه الشيخان، وأهل السنن، والإمام أحمد ، ومالك في الموطأ، وغيرهم، وتقدم .

<sup>(٢)</sup> تقدم في مبحث التقليد في الفروع ذكر مستند هذا الإجماع ومن ذكره .

<sup>(٣)</sup> روضة الناظر : ٣٨٤ ، شرح المنار : ٣ / ٣٧ ، التمهيد للإسنوي : ٥٣٠ ، التمهيد لأبي الخطاب : ٤ / ٤٠٣ ، المدخل : ٣٨٩ ، نشر البنود : ٢ / ٣٣٨ ، فواتح الرحموت : ٢ / ٤٠٣ ، تيسير التحرير ٤ / ٢٣٨ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٣٠٧ ، المحصول ٢ ج ١١٢ / ٣ .

<sup>(٤)</sup> الإحكام للأمدى : ٤ / ٣١١ .

<sup>(٥)</sup> أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني أبو عبد الله : فقيه حنبلي، ولد سنة ٦٠٣ هـ بجران ثم رحل إلى حلب ودمشق ، ولي نيابة القضاء في القاهرة، وكف آخر عمره، وتوفي بالقاهرة سنة ٦٩٥ هـ ، من كتبه « الرعاية الكبرى » . [ شذرات الذهب : ٥ / ٤٢٨ ] .

<sup>(٦)</sup> صفة الفتوى : ٦٨ .

<sup>(٧)</sup> روضة الناظر ص ٣٨٤ ، التمهيد لأبي الخطاب : ٤ / ٤٠٣ .

<sup>(٨)</sup> نشر البنود : ٢ / ٣٣٨ ، شرح المنار : ٣ / ٣٧ .

<sup>(٩)</sup> المسودة : ٤٦٤ ، صفة الفتوى : ٦٨ .

### ج - ظهور سمات الخير والدين :

والمراد : أن المفتي بالإضافة إلى ما سبق يوجد فيه سمات الخير والدين <sup>(١)</sup> لا وجودها لوحدها، فكم من جاهل عليه من سمات الخير الشيء الكثير <sup>(٢)</sup> .

### د - رجوع العلماء إليه <sup>(٣)</sup> :

وهذا لوحده كاف في اعتبار علمه، فهو من أوضح الأدلة في جواز تقليده وفي اجتهاده وعدالته.

### هـ - الاشتغال بالعلم والتدريس :

ذهب جماعة من العلماء إلى أنه دليل على اجتهاده <sup>(٤)</sup>، وما عليه الجماهير أن هذا ليس بدليل على تقدمه واجتهاده <sup>(٥)</sup> ، وهو الأظهر .

### و - العلم المسبق به :

وهذا وحده دليل كاف على اجتهاده وعدالته إن كان طريق هذا العلم صحيحا .

### ز - إخبار أهل العدل له بذلك :

اتفق أهل العلم على أن الإخبار طريق صحيح لمعرفة أهلية العالم واجتهاده وعدله وإن اختلفوا فيمن يكفي خبره .

\* فقال بعض العلماء لا بد من عدلين <sup>(٦)</sup> .

\* والجمهور على أنه يكفي واحد <sup>(٧)</sup> .

<sup>(١)</sup> روضة الناظر : ٣٨٤ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٤٠٣ .

<sup>(٢)</sup> التمهيد ٤/٤٠٣ .

<sup>(٣)</sup> المستصفي ٢/٣٩١ .

<sup>(٤)</sup> شرح الكوكب المنير ٤/٥٤٢ .

<sup>(٥)</sup> التمهيد : ٤/٤٠٣ ، صفة الفتوى : ٦٨ ، المسودة : ٤٦٤ .

<sup>(٦)</sup> البرهان : ٢/١٣٤١ ، المنحول : ٤٧٨ .

<sup>(٧)</sup> للمع ص ٧٢ ، روضة الناظر : ٣٨٤ ، جمع الجوامع : ٢/٣٩٧ ، نشر البنود : ٢/٣٣٨ .

واختار جمع من المحققين أنه يكفي واحد إذا كان من أهل العلم والبصيرة بحيث لا يلبس عليه الأمر فيكون ممن يميز الملبس من غيره<sup>(١)</sup> .

### ح - الاستفاضة :

بأن يستفيض بأنه أهل للإفتاء، اختاره بعض العلماء<sup>(٢)</sup> ، ومنعه آخرون لأن الاستفاضة بين العوام لا يوثق بها وقد يكون أصلها التلبيس<sup>(٣)</sup> .

### ط - التواتر :

بأن يتواتر بين الناس صلاحيته للإفتاء، وقال به جماعة من العلماء<sup>(٤)</sup> ، وخالفهم فيه آخرون لعدم استناده إلى أمر محسوس<sup>(٥)</sup> .

### ي - إخباره عن نفسه :

بأن يقول : إني مفت، وقد قال به جماعة من أهل العلم إن كان المخبر عدلاً<sup>(٦)</sup> ، ومنعه آخرون لأن فيه شبهة دعوى الرتبة والرفعة<sup>(٧)</sup> ، كيف وقد قال ربيعة<sup>(٨)</sup> : بعض من يفتي أحق بالسجن من السراق<sup>(٩)</sup> .

### ك - امتحانه :

بأن يسأله في عدة مسائل من كل فن مما يحتاج المفتي إلى معرفته من الأحاديث وغرائبه والقرآن ومشكلاته ومسائل الفقه، فإن أصاب في الكل قلده وإن أخطأ فيه أو في بعضه توقف عن تقليده . وزعم قوم أن هذا هو الطريق الوحيد لمعرفة الأهلية للفتوى<sup>(١٠)</sup> .

<sup>(١)</sup> روضة الطالبين : ١١ / ١٠٤ ، المجموع للنووي : ١ / ٩٠ ، المسودة : ٤٦٤ ، صفة الفتوى : ٦٨ .

<sup>(٢)</sup> نشر البنود : ٢ / ٣٣٨ ، روضة الطالبين : ١١ / ١٠٣ ، شرح الكوكب المنير : ٥٤٣ .

<sup>(٣)</sup> صفة الفتوى : ٦٨ ، المسودة : ٤٦٤ .

<sup>(٤)</sup> المسودة : ٤٦٤ ، روضة الطالبين : ١١ / ١٠٣ .

<sup>(٥)</sup> البرهان : ٢ / ١٣٤٢ ، صفة الفتوى : ٨٦ ، المنحول : ٤٧٨ .

<sup>(٦)</sup> فواتح الرحموت : ٢ / ٤٠٤ ، البرهان : ٢ / ١٣٤٢ ، المنحول : ٤٧٨ .

<sup>(٧)</sup> المسودة : ٤٦٤ ، صفة الفتوى : ٦٨ .

<sup>(٨)</sup> ربيعة بن أبي عبد الرحمن ( فروخ ) النيمي بالولاء، المدني : أبو عثمان ، إمام حافظ فقيه ، كان بصيراً بالرأي يعتمده كثيراً فسمي ( ربيعة الرأي ) ، كان جواداً كريماً، به تفقه الإمام مالك، توفي سنة ١٣٩ هـ بالأندلس . [ تاريخ بغداد : ٨ / ٤٢٠ ، تهذيب التهذيب : ٣ / ٢٥٨ ] .

<sup>(٩)</sup> صفة الفتوى ص ١١ ، شرح الكوكب المنير : ٤ / ٥٤٤ .

<sup>(١٠)</sup> ذكره في البرهان : ٢ / ١٣٤١ عن القاضي في التقريب .

## المطلب الثاني : تقليد المجتهد الفاسق وتقليد الجاهل

### أولاً : تقليد المجتهد الفاسق

#### ١- تعريف الفسق :

الفسق : العصيان والترك لأمر الله عز وجل والخروج عن طريق الحق، فسق يفسق فسقا وفسوقا، والفسق الخروج عن الأمر<sup>(١)</sup> .

أما أصل الكلمة فيقول عنه ابن فارس : الفاء والسين والقاف كلمة واحدة وهي الفسق، وهو الخروج عن الطاعة<sup>(٢)</sup> .

#### ٢- الفسق والاجتهاد :

ليست العدالة شرطاً من شروط الاجتهاد، فلا مانع أن يكون الفاسق مجتهداً إذا توفرت فيه شروط الاجتهاد<sup>(٣)</sup> .

#### ٣- تقليد الفاسق :

صرح أهل العلم بأن الفاسق إذا كان مجتهداً فإنه يفتي نفسه، ولا يجوز لغيره تقليده<sup>(٤)</sup> .

لكن اختار ابن قيم الجوزية<sup>(٥)</sup> جواز استفتاء الفاسق ما لم يكن معلناً بفسقه<sup>(٦)</sup> .

ولعل مذهب الجمهور أولى .

<sup>(١)</sup> لسان العرب : ١٠/٣٠٨ .

<sup>(٢)</sup> معجم مقاييس اللغة : ٤/٥٠٢ .

<sup>(٣)</sup> روضة الناظر ص ٣٥٢، الفقيه والمتفقه : ٢/١٥٦، المسودة : ٥٥٥، شرح الكوكب المنير : ٤/٥٤٥، أعلام الموقعين : ٤/٢٨٠، الفروع : ٦/٤٢٨، المجموع للنووي : ١/٧٠ .

<sup>(٤)</sup> روضة الناظر : ٣٥٢، المسودة : ٥٥٥، شرح الكوكب المنير : ٤/٥٤٥، صفة الفتوى : ٦٣، تيسير التحرير : ٤/٤٢٨، شرح المنار : ٣/٣٧، فواتح الرحموت : ٢/٤٠٣، الفقيه والمتفقه : ٢/١٥٦، المنحول : ٤٧٨، المحصول : ٢/٣/١١٢، الإحكام للآمدي : ٤/٣١١، إجابة السائل : ٤٠٨ .

<sup>(٥)</sup> شمس الدين أبو عبد الله : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية ، محدث ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، نحوي ، عارف ، ولد سنة ٦٩١ هـ ، تفقه في المذهب الحنبلي وبرع فيه ، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتفنن في علوم الإسلام ، كان ذا عبادة وتهجد ، له تصانيف عديدة في كل فن من فنون الإسلام توفي سنة ٧٥١ هـ في دمشق . [ ذيل طبقات الحنابلة : ٢/٤٤٧ ] .

<sup>(٦)</sup> أعلام الموقعين : ٤/٢٨٠ .

#### ٤- أدلة منع التقليد له :

- إجماع العلماء على ذلك ، وقد نقله غير واحد<sup>(١)</sup> .
- ولأنه إذا قال ظهر من اجتهادي كذا، فيجب التوقف في قوله لاحتمال كونه كاذبا . فلا تحصل الثقة إلا بكلام العدل .
- وقياسا للفتوى على الشهادة في عدم قبولها منه بجامع كون كل منهما إخبار عما في النفس .
- وقياسا للفتوى على الرواية في عدم قبولها منه بجامع كون كل منهما تبليغ لحكم الله تعالى .

#### ثانياً : تقليد الجاهل

##### ١- تعريف الجاهل :

الجهل ضد العلم .

فالجاهل غير العالم . والمراد به في الأمور الشرعية .

##### ٢- حكم تقليد الجاهل :

صرح كثير من أهل العلم بمنع الجاهل من الفتوى ومنع غيره من تقليده مطلقاً<sup>(٢)</sup> .

##### ٣- الأدلة على ذلك :

- اتفاق الأمة على منع تقليد الجاهل وإجماعها .
- ولأن المقلد مماثل للمقلد فقوله أولى من قول مقلده لعدم الميزة .
- ولأنه تضييع لأحكام الشريعة .

<sup>(١)</sup> صفة الفتوى : ٦٣ ، فواتح الرحموت : ٢/٤٠٣ ، الفقيه والمتفقه : ٢/١٥٦ ، تيسير التحرير : ٤/٤٢٨ ، شرح المنار [ فتح الغفار ] : ٣/٣٧ ، الإحكام للأمدي : ٤/٣١١ .  
<sup>(٢)</sup> المدخل لمذهب أحمد : ٣٩٠ ، فواتح الرحموت : ٢/٤٠٢ ، نشر البنود : ٢/٣٣٨ ، المختصر للبعلي : ١٦٧ ، شرح المنار : ٣/٣٧ ، روضة الناظر : ٣٨٤ .

- ولقوله تعالى : ( قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون )<sup>(١)</sup> .

- وجاء في الحديث : « فإذا هلك العلماء اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا »<sup>(٢)</sup> .

---

<sup>(١)</sup>الأعراف : ٣٣ .  
<sup>(٢)</sup>رواه البخاري ( ١ / ١٧٤ ، ١٧٥ ) كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم ، ومسلم ( ٢٦٧٣ ) كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه،  
والترمذي ( ٢٦٥٤ ) كتاب العلم ، باب ما جاء في ذهاب العلم .

## المطلب الثالث : تقليد الحاكم

### ١- المراد بالحاكم :

الحكم في اللغة المنع، فالحكم المنع من الجهل، والحكمة ما يمنع من الجهل<sup>(١)</sup> .

والحكم : العلم والفقه والقضاء بالعدل<sup>(٢)</sup> . والمراد بالحاكم هنا القاضي .

### ٢. فتوى الحاكم :

جمهور أهل العلم على جواز الفتيا للحاكم<sup>(٣)</sup>؛ لأنه مماثل لغيره من المجتهدين فجازت له الفتوى.

ومنع بعض أهل العلم الحاكم من الفتوى فيما تقع فيه الخصومات بين الناس لأنه يصير كالحكم منه على الخصم فلا يمكن نقضه عند المحاكمة إذا ترجح عنده ضده بحجة أو قرينة ، وهذا مذهب المالكية ووجه عند الشافعية<sup>(٤)</sup> . وقال القاضي شريح<sup>(٥)</sup> : أنا أقضي ولا أفتي<sup>(٦)</sup> .

### ٣- تقليد الحاكم :

أما في الفتوى فيجوز تقليده فيها لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد إذا جاز للحاكم الفتوى<sup>(٧)</sup> . أما في الحكم فيجب على غير المجتهد تقليده مطلقا، وكذا إن كان مجتهدا وافق اجتهاده حكم القاضي . أما المجتهد إن خالف حكم القاضي اجتهاد هذا المجتهد فهل يقلده فيتدين في الباطن بحكم الحاكم ويترك اجتهاده فيحل له أخذ ما كان حراما في نظره : وجهان عند الحنابلة والشافعية .

الأول : أنه يقلده، وهذا في القضايا الاجتهادية مما يسوغ الاجتهاد فيه. وهذا أشهر الوجهين.

الثاني :يعمل في الباطن بمقتضى اجتهاده<sup>(٨)</sup> .

(١) معجم مقاييس اللغة : ٢/٩١ .

(٢) لسان العرب : ١٢/١٤٠ .

(٣) المسودة : ٥٥٥ ، أعلام الموقعين : ٤/٢٨١ ، شرح الكوكب المنير : ٤/٥٤٥ ، جمع الجوامع : ٢/٣٩٧ .

(٤) نشر البنود : ٢/٣٣٩ ، المجموع : ١/٧٠ ، روضة الطالبين : ١١/١٠٩ .

(٥) شريح بن الحارث الكندي : قاضي مشهور بإصابته الحق، ولاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قضاء الكوفة فأطال في قضائها وقضى في البصرة سنة، ومات سنة ٧٨ هـ . [ الطبقات ٦/١٣١ - ١٤٥ ] .

(٦) صفة الفتوى ٢٩ ، شرح الكوكب المنير : ٤/٥٤٥ ، المسودة ٥٥٥ . والطبقات الكبرى لابن سعد : ٦/١٣٨ .

(٧) المسودة : ٥٥٥ ، إمتاع العقول : ٢٠٦ .

(٨) المسودة : ٤٧٢ .

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزل البركات وصلى الله وسلم على نبيه محمد أزكى الصلوات، وأشرف التسليمات .

وبعد : في خاتمة البحث سوف اذكر أهم الأمور التي توصلت لها في بحثي وهي :

- ١ - أن التقليد إنما أبيض للضرورة والضرورة تقدر بقدرها فلا يجاوز بها محلها .
- ٢ - أن التقليد هو التزام في حكم شرعي مذهب من ليس قوله حجة في ذاته.
- ٣ - أن التقليد لا يجوز في معرفة الله وتوحيده وصحة الرسالة وما علم من الدين ضرورة والبدع.
- ٤ - أن التقليد لا يصح إلا لمن كان مجتهداً عدلاً ولو كان حاكماً .
- ٥ - أن التقليد لا يصح إلا ممن لا يملك آلة الاجتهاد فيما قلد فيه .

وفي الختام و الانتهاء من كتابة بحثي هذا أتمنى أن أكون قد قمت بتوصيل ما أريده من معلومات إلى حضراتكم بكل سهولة ويسر، أمل أن أكون نلت إعجابكم ببحثي وما أقدمه فيه من شرح للمعلومات ومعرفة أهميتها عبر كلماتي البسيطة المختصرة، لقد قمت في هذا البحث على قدر الإمكان بتوضيح المعلومات من أجل الاستفادة منها بأقصى درجة ممكنة، ولا أرجو من سيادتكم سوى الاطلاع إلى بحثي باستمتاع وأرجو من الله أن يوفقني، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني المؤلف: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية عدد الأجزاء: ٢٤.
- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١ هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: عدد الأجزاء: ٧.
- معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م. عدد الأجزاء: ٦.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت عدد الأجزاء: ٢.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م عدد الأجزاء: ٦.
- تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥ هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي عدد الأجزاء: ٢.

- سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م عدد الأجزاء: ٢٥.
- طبقات الفقهاء المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.
- ابجد العلوم المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ١.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت عدد الأجزاء: ٦.
- تيسير التحرير المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) الناشر: مصطفى البابي الحلي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) عدد الأجزاء: ٤.
- ميزان الأصول في نتائج العقول المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ) حقه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا) الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م عدد الأجزاء: ١.
- الوسيط في تراجم أدباء شنقيط والكلام على تلك البلاد تحديدا وتخطيطا وعاداتهم وأخلاقهم وما يتعلق بذلك المؤلف: أحمد بن الأمين الشنقيطي (المتوفى: ١٣٣١هـ) عني بتصحيحه وتنقيحه: المؤلف الناشر: الشركة الدولية للطباعة - مصر الطبعة: الخامسة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ١.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ٢.
- سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي عدد الأجزاء: ٢.
- البداية والنهاية المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م عدد الأجزاء: ١٥.
- لسان الميزان المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م عدد الأجزاء: ٧.
- المعتمد في أصول الفقه المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ عدد الأجزاء: ٢.
- الإيمان المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي، عمان، الأردن الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م عدد الأجزاء: ١.
- الإصابة في تمييز الصحابة المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ عدد الأجزاء: ٨.
- الدر المنثور المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت عدد الأجزاء: ٨.

- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ٢.
- الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان عدد الأجزاء: ٤ .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) حقه: محمود الأرنؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ١١.
- التمهيد في أصول الفقه المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلؤداني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠هـ) المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤) الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧) الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م عدد الأجزاء: ٤.
- المستصفي المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ١.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م عدد الأجزاء: ١٢.
- تهذيب التهذيب المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ عدد الأجزاء: ١٢.
- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] ،صفحة المؤلف: [النووي].

- إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م عدد الأجزاء: ٤.
- شرح الكوكب المنير المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م عدد الأجزاء: ٤.
- صفة المفتي والمستفتي، المؤلف: نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٠٣ هـ - ٦٩٥ هـ)، المحقق: أبو جنة الحنبلي مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني، الناشر: دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- المسودة في أصول الفقه المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) ] المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي عدد الأجزاء: ١.
- الطبقات الكبرى المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م عدد الأجزاء: ٨.